

الإحكام في أصول الأحكام

تصنيف الإمام الجليل . المحرث . الفقيه . فخر الاندلس

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

مطبعة مُحَقَّقة عن النسخة المخطئة التي بين أيدينا . ومقابلة على النسخين المخطئين
المحفوظين بدار الكتب المصرية والمرقسين ١١ و ١٢ . من علم الأصول ،
كما قوبلت على النسخة التي حَقَّقَهَا الأستاذ

شيخنا محمد شكري

قَدَّمَهُ:
الأستاذ الدكتور إيمان عباس

مشرقيات ، دار الإفتاء الجديدة ، بيروت

أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، لأنه لا يجوز ان يوجد احد نكح (١) أكثر من أربع نكاحا جائزا ، لان نكاح من نكح خامسة اليوم باطل حين عقده اياه ، مفسوخ لايجوز - وان جوزه الكفار - لأن الله تعالى قد حرمه ، وتحريم الله تعالى لاحق بهم لازم لهم . وتركوا النهي عن الصوم في السفر في رمضان ، وهو الناسخ ، واخذوا باباحة ذلك وهي منسوخة . وتركوا النهي عن الكلام مع الامام في اصلاح الصلاة ، وهو الناسخ ، وتعلقوا بالمخصوص المنسوخ . وتركوا قراءة « والمرسلات » في المغرب ، وهو من آخر فعله صلى الله عليه وسلم . وتركوا تطيبه صلى الله عليه وسلم لحله ولا حرامه قبل أن يطوف بالبيت ، وهو آخر فعله عليه السلام ، وتعلقوا بالمنسوخ المخصوص الذي كان في الحديبية قبل حجة الوداع . وتركوا ايجابه عليه السلام السلب للقاتل - وكان في غزوة حنين - وهو الناسخ ، وتعلقوا بما كان في غزوة مؤتة وهو منسوخ ، - قبل حنين - . وتركوا ما في سورة براءة من ان لا يهادن مشرك الاعلى الاسلام ، ولا كتابي الاعلى الصغار والحزبية ، واخذوا بمحدث ابي جنبل ، وهو منسوخ قبل براءة . ومثل هذا كثير

فصل

فيه بيان سبب الاختلاف الواقع بين

الأئمة في صدر هذه الأمة

فان قيل: فعلى اى وجه ترك هو (٢) ومن قبله كثيرا من الاحاديث ؟ قيل له وبالله التوفيق : قد بينا هذا فيما خلا ، ولكن تأتى بفصول (٣) تقتضى

(١) في نسخة « أن يؤخر احد نكاح » (٢) في هامش الاصل : أى

مالك (٣) في رقم ١١ : « تأتى فصول »

تكرار ما قد ذكر فلا بد من تكراره ، وذلك ان مالكا وغيره بشر ينسى كما ينسى سائر الناس ، وقد تجد الرجل يحفظ الحديث ولا يحضره ذكره حتى يفتى بخلافه ، وقد يعرض هذا في آى القرآن . وقد أمر عمر على المنبر بان لايزاد فى مهور النساء على عدد ذكره ، فذكرته امرأة بقول الله تعالى : « وآتيتم احداهن قنظارا » . فترك قوله وقال : كل احد أفتقه منك يا عمر ، وقال : امرأة اصابته وامير المؤمنين اخطأ . و امر برجم امرأة ولدت لسته اشهر ، فذكره على بقول الله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » . مع قوله تعالى : « والوالدات يرضعن اولادلاهن حولين كاملين » . فرجع عن الأمر برجمها . وهم أن يسطو بعيننة بن حصن ، إذ قال له : يا عمر ما تعطينا الجزل ، ولا تحكم فينا بالعدل . فذكره الحر بن (١) قيس بن حصن بن حذيفة بقول الله تعالى : « وأعرض عن الجاهلين » . وقال له : يا امير المؤمنين هذا من الجاهلين ، فامسك عمر . وقال يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يموت حتى يكون آخرنا ، أو كلاما هذا معناه ، حتى قرئت عليه : « إنك ميت وانهم ميتون » . فسقط السيف من يده وخر الى الارض . وقال : كأنى والله لم اكن قرأتها قط . فاذا امكن هذا فى القرآن ، فهو فى الحديث امكن ، وقد ينسأه البتة ، وقد لا ينسأه بل يذكره ، ولكن يتأول فيه تأويلا فيظن فيه خصوصا أو نسخا أو معنى ما . وكل هذا لا يجوز اتباعه الا بنص أو اجماع ، لأنه رأى من رأى ذلك ، ولا يحل تقليد احد ولا قبول رأيه .

وقد علم كل احد ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا حوالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة مجتمعين ، وكانوا ذوى معاش يطلبونها ، وفى ضنك من القوت شديد - قد جاء ذلك منصوصا - وان النبي صلى الله عليه

(١) هو ابن اخى عيينة بن حصن الفزارى

وسلم و ابا بكر وعمر أخرجهم الجوع من بيوتهم ، فكانوا من متحرف في الاسواق ومن قائم على نخله ، ويحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل وقت منهم الطائفة اذا وجدوا ادنى فراغ مما هم بسبيله ، هذا ما لا يستطيع احد أن ينكره . وقد ذكر ذلك أبو هريرة فقال : ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصنفق بالاسواق ، وان اخواني من الانصار كان يشغلهم القيام على نخلهم ، وكنت امرأ مسكينا اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى . وقد اقر بذلك عمر فقال : فاتنى مثل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أهانى الصنفق فى الاسواق ، ذكر ذلك فى حديث استئذان ابى موسى ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن المسألة ، ويحكم بالحكم ، ويأمر بالشئ ، ويفعل الشئ . فيعيه من حضره ويغيب عن غاب عنه . فلما مات النبى صلى الله عليه وسلم وولى أبو بكر رضى الله عنه ، فن حينئذ تفرق الصحابة للجهاد ، الى مسيامة والى أهل الردة ، والى الشام والعراق ، وبقي بعضهم بالمدينة مع أبى بكر رضى الله عنه . فكان اذا جاءت القضية ليس عنده فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم امر ، سأل من بحضرته من الصحابة عن ذلك ، فان وجد عندهم رجع اليه وإلا اجتهد فى الحكم ليس عليه غير ذلك . فلما ولى عمر رضى الله عنه فتحت الامصار ، وزاد تفرق الصحابة فى الاقطار ، فكانت الحكومة (١) تنزل فى المدينة أوفى غيرها من البلاد ، فان كان عند الصحابة الحاضرين لها فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم اثر ، حكم به ، وإلا اجتهد امير تلك المدينة فى ذلك . وقد يكون فى تلك القضية حكم عن النبى صلى الله عليه وسلم موجود عند صاحب آخر ، فى بلد آخر ، وقد حضر المدينى مالم يحضر المصرى ، وحضر المصرى مالم يحضر

(١) المراد بالحكومة القضائية قال فى أساس البلاغة : وهو يتولى

الحكومات ، ويفصل الخصومات ،

الشامي ، وحضر الشامي مالم يحضر البصرى ، وحضر البصرى مالم يحضر الكوفى ، وحضر الكوفى مالم يحضر المدينى ، كل هذا موجود فى الآثار وفى ضرورة العلم بما قدمنا ، من مغيب بعضهم عن مجلس النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات وحضور غيره ، ثم مغيب الذى حضر امس ، وحضور الذى غاب فيدرى كل واحد منهم ما حضر ، ويفوته ما غاب عنه . هذا معلوم ببديهة العقل وقد كان علم التميم عند عمار وغيره ، وجهله عمر وابن مسعود . فقالا : لا يتيم الجنب ، ولولم يجد الماء شهرين . وكان حكم المسح عند على وحذيفة رضى الله عنهما وغيرهم ، وجهلته عائشة وابن عمر وأبو هريرة ، وهم مديون . وكان تورث بنت الابن مع البنت عند ابن مسعود ، وجهله أبو موسى . وكان حكم الاستئذان عند أبي موسى وعند أبي سعيد وأبى ، وجهله عمر . وكان حكم الاذن للحائض فى أن تنفر قبل أن تطوف ، عند ابن عباس وأم سليم ، وجهله عمر وزيد بن ثابت وكان حكم تحريم المتعة والحجر الاهلية عند على وغيره ، وجهله ابن عباس . وكان حكم الصرف عند عمر وأبى سعيد وغيرهما ، وجهله طلحة وابن عباس وابن عمر . وكان حكم اجلاء أهل الذمة من بلاد العرب ، عند ابن عباس وعمر ، فنتسبه عمر سنين فتركهم حتى ذكر فذكر ، فاجلاهم . وكان علم الكلالاة عند بعضهم ، ولم يعلمه عمر . وكان النهى عن بيع الخمر عند عمر ، وجهله سمرة . وكان حكم الجدة عند المغيرة ومحمد بن مسleme ، وجهله أبو بكر وعمر . وكان حكم أخذ الجزية من المجوس ، وان لا يقدم على بلد فيه الطاعون ، عند عبد الرحمن بن عوف ، وجهله عمر وأبو عبيدة وجمهور الصحابة رضوان الله عليهم . وكان حكم ميراث الجد عند معقل بن سنان ، وجهله عمر

ومثل هذا كثير جدا ، فضى الصحابة على ما ذكرنا ، ثم خلف بعدهم التابعون الآخذون عنهم ، وكل طبقة من التابعين فى البلاد التى ذكرنا فأتوا تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة ، وكانوا لا يتعدون فتاويهم ، لا تقليداً لهم ولكن

لأنهم إنما أخذوا ورووا عنهم ، إلا اليسير مما بلغهم عن غير من كان في بلادهم من الصحابة رضی الله عنهم . كاتباع أهل المدينة في الأكثر فتاوى ابن عمر ، واتباع أهل الكوفة في الأكثر فتاوى ابن مسعود ، واتباع أهل مكة في الأكثر فتاوى ابن عباس

ثم أتى بعد التابعين فقهاء الامصار ، كأبي حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى بالكوفة ، وابن جريج بمكة ، ومالك وابن الماجشون بالمدينة ، وعثمان البتي وسوار بالبصرة ، والاوزاعي بانشام ، والليث بمصر ، فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد منهم عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم . واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم . ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وكل من ذكرنا مأجور على ما أصاب فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم أجري ، ومأجور فيما خفي عنه منه اجراً واحداً ، وقد يبلغ الرجل مما ذكرنا حديثان ظاهرهما التعارض ، فيميل الى أحدهما دون الثاني بضرب من الترجيحات التي صححنا أو ابطالنا قبل هذا في هذا الباب ، ويميل غيره الى الحديث الذي ترك هذا بضرب من تلك الترجيحات أيضاً ، كما روى عن عثمان في الجمع بين الاختين ، حرمتها آية ، واحتلتها آية . وكما مال ابن عمر الى تحريم نساء أهل الكتاب جملة بقوله : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » . قال : ولا أعلم شركاً أعظم من قول المرأة : ان عيسى ربها ، وغلب ذلك على الاباحة المنصوصة في الآية الاخرى . وكما جعل ابن عباس عدة الحامل آخر الأجلين من وضع الحمل ، أو تمام أربعة اشهر وعشر . وكما تناول بعض الصحابة في الحمر الاهلية أنها إنما حرمت لأنها لم تخمس ، وتناول آخر منهم أنها حرمت لأنها حمولة الناس ، وتناول آخر منهم أنها حرمت لأنها كانت تأكل العذرة . وقال بعضهم : بل حرمت لمينها . وكما تناول قدامة في شرب الخمر ، قول الله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » . فعلى هذه الوجوه ترك

مالك ومن كان قبله ماتركوا من الحديث والآيات ، وعلى هذه الوجوه خالفهم نظراؤهم . فاخذ هؤلاء ماترك أولئك ، واخذ أولئك ماترك هؤلاء ، فهي وجوه عشرة كما ذكرنا . أحدها : ان لا يبلغ العالم الخبر فيفتى فيه بنص آخر بلغه ، كما قال عمر في خبر الاستئذان : خفي على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الهاني الصفيق بالاسواق ، وقد أوردناه باسناده من طريق البخارى في غير هذا المكان . وثانيها : أن يقع في نفسه أن راوى الخبر لم يحفظ وانه وهم ، كفعل عمر في خبر فاطمة بنت قيس ، وكفعل عائشة في خبر الميت يعذب ببكاء أهله ، وهذا ظن لامعنى له ، ان اطلق بطلت الاخبار كلها ، وان خص به مكان دون مكان ، كان تحكما بالباطل . وثالثها : أن يقع في نفسه أنه منسوخ ، كما ظن ابن عمر في آية نكاح الكتابيات . ورابعها : أن يغلب نضا على نص بانه احوط ، وهذا لامعنى له اذ لم يوجبه قرآن ولا سنة . وخامسها : أن يغلب نضا على نص لكثرة العاملين به أو لجلالتهم ، وهذا لامعنى له ، لما قد أفسدناه قبل في ترجيح الاخبار . وسادسها : أن يغلب نضا لم يصح على نص صحيح ، وهو لا يعلم بفساد الذى غلب . وسابعها : أن يخصص عموما بظنه . وثامنها : أن يأخذ بعموم لم يجب الاخذ به ، ويترك الذى ثبت تخصيصه . وتاسعها : أن يتأول في الخبر غير ظاهره بغير برهان لعله ظنها بغير برهان . وطاشرها : أن يترك نضا صحيحا لقول صاحب بلغه ، فيظن انه لم يترك ذلك النص إلا لعلم كان عنده . فهذه ظنون توجب الاختلاف الذى سبق في علم الله عزوجل انه سيكون ، ونسأل الله تعالى التثبيت على الحق بمنه آمين ثم كثرت الرحل الى الآفاق ، وتداخل الناس والتقوا ، وانتدب أقوام لجمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم وضمه وتقييده ، ووصل من البلاد البعيدة الى من لم يكن عنده ، وقامت الحججة على من بلغه شئ منه ، وجمعت الاحاديث المبينة لصحة أحد التأويلات المتأولة في الحديث ، وعرف الصحيح

من السقيم وزيف الاجتهاد المؤدى الى خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والى ترك عمله ، وسقط العذر عن خالف ما بلغه من السنن يبلوغه اليه ، وقيام الحجّة به عليه ، فلم يبق إلا العناد والجهل ، والتقليد والاثم وعلى هذه الطريق كان الصحابة رضى الله عنهم ، وكثير من التابعين يرحلون فى طلب الحديث الواحد الايام الكثيرة . وقد رحل أبو أيوب من المدينة الى مصر ، الى عقبه بن عامر فى حديث واحد . وكتب معاوية الى المغيرة : اكتب الى ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورحل علقمة والاسود الى عائشة وعمر رضى الله عنهما . ورحل علقمة الى ابى الدرداء بالشام . فقد بينا وجه ترك من ترك بعض الحديث ، وأزحنا العلة فى ذلك ، ورفعنا الاشكال جملة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

قال أبو محمد وقد موّه بعضهم بان قال : ان ابن مسعود كان يسئل عن الشئ فيتركه حتى يأتي المدينة

قال على : وانما كان هذا فى مسئلتين فقط ، وهى : مسألة نكاح الام التى لم يدخل بابنتها نخالفة عمر ، وقد صح عن زيد بن ثابت - وهو مدنى - مثل قول ابن مسعود . والثانية : بيعه نفاية بيت المال ، ثم رجع عن ذلك قال على : وكيف يكون هذا ، والصحيح ان ابن مسعود قال مخبرا عن نفسه : ما من سورة من كتاب الله تعالى الا وانا ادرى فيما نزلت ، ولو انى اعلم مكان رجل اعلم منى بكتاب الله عز وجل تبلغنى اليه الابل لاتيته . فكيف يرجع الى قول غيره من هذه صفته . ولقد صدق رضى الله عنه ، وهو الذى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسك بعهدته ، وان يؤخذ القرآن عنه وعن ثلاثة مذكورين معه . وقد صح ان عمر بن الخطاب امر برجم مجنونة ، فرده عن ذلك على ، - وهو كوفى - . وكذلك وجد عند المغيرة خبر املاص المرأة - وهو كوفى - لم يكن عند أهل المدينة

قال علي : وقد موّه بعضهم بان ذكر ما* حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك (١) ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن المثني ثنا سهل بن يوسف قال حميد انبا عن الحسن . قال : خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة . فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأن الناس لم يعلموا . فقال : من ههنا من اهل المدينة ، فقوموا الى اخوانكم فعلموهم ، فانهم لا يعلمون . فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من قح ، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى صغير أو كبير (٢) . فلما قدم علي رأى رخص الشعير . قال : قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء

قال علي : وهذا الحديث قبل كل شيء لا يصح ، لوجوه ظاهرة

أولها : ان الكذب والتوليد والوضع فيه ظاهر كالشمس ، لأنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم بالاخبار ، ان يوم الجمل كان لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ، ثم اقام علي بالبصرة باقى جمادى الآخرة ، وخرج راجعا الى الكوفة فى صدر رجب ، وترك ابن عباس بالبصرة أميراً عليها ، ولم يرجع علي بعدها الى البصرة . هذا ما لا خلاف فيه من أحد له علم بالاخبار . وفى الخبر المذكور ، ذكر تعليم ابن عباس أهل البصرة صدقة الفطر ، ثم قدم علي بعد ذلك ، وهذا هو الكذب البحت الذى لا خفاء به . ووجه ثان : ان الحسن لم يسمع من ابن عباس أيام ولايته بالبصرة شيئاً ، ولا كان الحسن حينئذ بالبصرة ، وانما كان بالمدينة هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من ثقة الحديث ، وأيضاً وجه ثالث : فانه حديث مفتعل لا يصح ، لأن البصرة فتحها وبنائها - سنة اربع عشرة من الهجرة - عتبة بن غزوان المازنى بدرى مدنى . ووليها بعده المغيرة بن شعبه وأبو موسى وعبد الله بن عامر ، وكلهم مدنيون ، ونزلها من الصحابة المدنين

(١) فى نسخة « ابن عبد العزيز » (٢) فى الاصل : « صغيراً وكبيراً »

أزيد من ثلاثمائة رجل ، منهم عمران بن الحصين ، وأنس بن مالك ، وهشام بن عامر ، والحكم بن عمرو ، وغيرهم . وفتحت أيام عمر بن الخطاب وتداولها ولاته ، الى أن وليها ابن عباس بعد صدر كبير من سنة ست وثلاثين من الهجرة ، فلم يكن في هؤلاء كلهم من يخبرهم بزكاة الفطر ، بل ضيعوا ذلك واهملوه ، واستخفوا به أو جهلوه ، مدة أزيد من اثنين وعشرين عاما ، مدة خلافة عمر بن الخطاب وعثمان رضوان الله عليهما ، حتى وليهم ابن عباس بعد يوم الجمل . أتري عمر وعثمان ضيما إعلام رعيتهما هذه الفريضة ؟ أتري أهل البصرة لم يحجوا أيام عمر وعثمان ، ولا دخلوا المدينة ، فغابت عنهم زكاة الفطر الى بعد يوم الجمل ؟ ان هذا لهو الضلال المبين ، والكذب المفتري ، ونسبة البلاء الى الصحابة رضوان الله عليهم . ان هذا الخبر ما يدخل تصحيحه في عقل سليم ، وما حدث الحسن والله أعلم بهذا الحديث إلا على وجه التكذيب له ، لا يجوز غير ذلك

ثم نقول لهم : لو صح - وهو لا يصح - لكان حجة على المالكيين ، لانه خلاف مذهبهم في صدقة الفطر ، لأنهم يرون انه لا يجزى فيها من البر إلا صاع ، فعاد حجة عليهم ، ولا اضل ممن يحتج بما لا يصحح نعوذ بالله من الخذلان . وانما يصح هذا الحديث بخلاف اللفظ المذكور لكن كما * حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد - هو ابن زيد - عن أيوب السختياني عن أبي رجا - هو العطاردي - . قال : سمعت ابن عباس يخطب على منبركم - يعني منبر البصرة - يقول : صدقة الفطر صاع من طعام

وقد موّه بعضهم بان قال : ان أهل المدينة هم شهدوا آخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي : وهذا قول رجل جاهل أو مدلس . لا بد له ضرورة من أحد

الوجهين ، فان كان جاهلا وكان هذا مقداره من العلم ، فما كان في سعة أن يفقى في دين الله عز وجل . وان كان هذا مستحلا للتلبيس في دين الله تعالى ، فهذه اخبت وانت

قال على : وهذا كلام يبطل من وجهين ضروريين ، احدهما : أننا قد بينا في هذا الباب أنهم اترك الناس لآخر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني : ان الصحابة رضی الله عنهم كانوا كلهم مدنيين طول مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة ابى بكر ، وانما سكنوا الشام والبصرة والكوفة في صدر خلافة عمر رضوان الله عليه ، فابعد ذلك . لأن الشام ومصر كانت بايدي الروم ، والعراق حيث بنيت الكوفة والبصرة ، كانت بايدي الفرس . ولم يفتح شئ من كل ذلك ولا سكنه مسلم ، إلا بعد صدر من امارة عمر ، هذا أمر لا يجمله من له أقل نصيب من العلم ، وكل من كان بالعراق والشام ومصر من الصحابة فلم يفارقوا سكنى المدينة طول حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينفرد قط برسول الله صلى الله عليه وسلم من بقى منهم بالمدينة دون من سكن بعد موته عليه السلام العراق أو الشام أو مصر ، فبطل كذب من موته بما ذكرنا ولله الحمد ، ووجب بالضرورة ، أن من بقى بالمدينة من الصحابة رضی الله عنهم ، ليس بأولى بحسن الظن بهم في الثبات على ما شهدوه من النبي صلى الله عليه وسلم من سائر الصحابة الذين بالامصار ، ولا هم أولى بالعلم منهم . بل كلهم واجب الحق ، موصوف بالعلم والدين والنصيحة للمسلمين .

قال أبو محمد : وهذا الذي جرى عليه الناس كما * ثنا عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا رزيق (١) - وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز

(١) بتقديم الراء المضمومة وفتح الزاى . وفي الاصل « زريق » وهو خطأ

وقع فيه أيضاً ابن حبان . وهو رزيق بن حكيم - بضم الحاء - وهو ثقة

على ايلة - انه كتب الى عمر بن عبد العزيز : فى عبد أبى وسرق ، وذكر ان أهل الحجاز لا يقطعون العبد اذا سرق . فكتب اليه : كتبت الى فى عبد أبى وسرق ، وذكرت ان أهل الحجاز لا يقطعون الأبى اذا سرق ، وان الله تعالى يقول : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا » . فان كان قد سرق قدر ما يبلغ ربع دينار فاقطعه
قال على : فهذا عمر بن عبد العزيز لم يلتفت الى عمل أهل الحجاز وأخذ بعموم القرآن وهو الذى لا يجوز خلافه

فصل

فى فضل الاكثار من الرواية للسنن

قال على : واستغاث بعضهم الى ذم الاكثار من الرواية ، ونسبوا ذلك الى عمر بن الخطاب . وذكروا الخبر عنه : انه لم يلتفت لرواية فاطمة بنت قيس فى أن لا تنفق ولا سكنى للمبتوتة ثلاثا ، وانه قال : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لكلام امرأة لاندري لعلها نسيت . وتوعد أبى موسى بضرب الظهر والبطن ان لم يأت به بشاهد على ما حدث به من حكم الاستئذان . وان أبى بكر الصديق لم يأخذ برواية المغيرة بن شعبة فى ميراث الجدة ، حتى شهد له بذلك محمد بن مسلمة . وان عائشة أم المؤمنين لم تلتفت الى قول أبى هريرة فى المشى فى خف واحد ، وقالت : لاحتنن أبى هريرة ، ومشيت فى نعل واحدة . وان عثمان حمل اليه محمد بن على بن أبى طالب ، من عند أبيه كتاب حكم النبي صلى الله عليه وسلم فى الزكاة فقال له : أغنها عنا ، فرجع الى أبيه . فقال : ضع الصحيفة حيث وجدت بها . وان عمارة قال لعمر فى حديث التيمم : أما والله يا أمير المؤمنين لئن شئت - لما جعل الله لك على من الحق - ان لا أحدث بذلك أبداً فعلت . فقال له عمر :